

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح

تعديل المادتين (61) و (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة الأولى:

يضاف إلى نص المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب الفقرة الآتية:
«إذا تغيب النائب عن أكثر من جلستين في أية دورة من دورات مجلس النواب العادية أو الاستثنائية بدون إذن أو عذر مشروع تتوافر فيه شروط المادة (62) من النظام الداخلي لمجلس النواب، يُحسَم حُكماً مبلغ يوازي 5% (خمسة بالمئة) من مُخصّصاته وتعويضاته عن كل جلسة إضافية يتغيّب فيها، ويُنشر أمر حصول هذا الغياب في الجريدة الرسمية».

المادة الثانية:

يلغى نص المادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب ويستبدل بالنص الآتي:

«المادة 63 الجديدة:

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، يضع مدير شؤون الجلسات جدولاً بأسماء النواب المتغيّبين بدون إذن أو عذر، ويُنشر الجدول بأسماء النواب المتغيّبين في الجريدة الرسمية، كما تُدرج أسماء المتغيّبين في محضر الجلسة التالية.
تطبّق أحكام الفقرة الأخيرة المضافة على المادة (61) من النظام الداخلي على النواب الغائبين بدون إذن أو عذر شرعي الذين حال غيابهم دون انعقاد أي جلسة لمجلس النواب بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني».

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا التعديل فور إقراره.

بيروت في:

النائب

بوليت يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت المواد 61 و 62 و 63 من الفصل العاشر من النظام الداخلي لمجلس النواب قد حظرت على النواب التغيب عن جلسات المجلس دون إذن أو عذر مشروع، إلا أن هذه المواد لم تتضمن أي إجراء أو تدبير جدّي وفعال يتعرّض له النائب المُتغيّب عن جلسات المجلس خلافاً لأحكامها، في حين يتبيّن أن الأنظمة الداخلية السابقة لمجلس النواب كانت تفرض حسم نسبة من تعويضات ومُخصّصات النائب المُتغيّب دون إذن أو عذر مشروع، إضافة إلى نشر إعلان بتغيّبه في الجريدة الرسمية وفي الدائرة الانتخابية التي انتُخب عنها، مما يُمكن معه الاستئناس بهذه الأحكام.

لذلك

جرى إعداد اقتراح التعديل المرفق للمادتين (61) و (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب، أملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.